



جهة فاس - مكناس
+ⵍⵎⵔⵉⵏ ⵏ ⵏⵓⵔⵓⵎⵓⵏ
Région Fès-Meknès

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
مجلس جهة فاس-مكناس
المديرية العامة للمصالح
مديرية التنمية

قسم شؤون التنمية الجهوية
مصلحة التنشيط الاقتصادي وإنعاش الشغل

دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2027-2022



كِرَاهِبِ اَجْلَالَةِ الْمَلِكِ مَتَمِّمِ الْقِتَالِ مِنْ نِكْرِهِ اِلَلّهُ

الفهرس

المحور	
	التوجهات الملكية ➔
1.	تقديم عام
2.	الإطار المرجعي لدليل المساطر
3.	تقديم دليل المساطر
4.	مقتضيات عامة
5.	أهداف الشراكة
6.	المجالات المستهدفة
7.	جهاز الحكامة
8.	تنظيم المساطر الخاصة بالشراكات مع التعاونيات حسب المراحل والإجراءات المتعلقة بها
	<ul style="list-style-type: none"> ▪ مسطرة تحديد المحاور المعتمدة في الشراكة حسب الأقطاب ▪ مسطرة الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة ▪ مسطرة استقبال ملفات التعاونيات الراغبة في الشراكة ▪ مسطرة دراسة الملفات المرشحة للشراكة ▪ مسطرة البث في الملفات المرشحة للشراكة ▪ مسطرة المصادقة النهائية على الملفات المقترحة للشراكة ▪ مسطرة التعاقد عبر كناش التحملات ▪ مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة التعاونيات المستفيدة ▪ مسطرة تتبع صرف الاعتمادات ▪ مسطرة اعتماد آليات تقييم وتنفيذ اتفاقيات الشراكة
9.	- الملاحق -
(1)	الملحق رقم 1: بطاقة معلومات حول التعاونية
(2)	ملحق رقم 2: بطاقة تقنية للمشروع
(3)	ملحق رقم 3: تفصيل ميزانية المشروع ومدة الانجاز
(4)	ملحق رقم 4: تصريح بالشرف
(5)	ملحق رقم 5: وصل بإيداع ملف الشراكة
(6)	ملحق رقم 6: نموذج دفتر التحملات

التوجيهات الملكية

"...ندعو المنتخبين المحليين، إلى تحمل مسؤوليتهم، في الاستجابة للحاجيات اليومية الملحة للمواطنين من خلال برامج واقعية، وهو ما يتطلب القرب منهم وحسن تدبير شؤونهم وإيثار الصالح العام وتضافر الجهود مع الفعاليات الإنتاجية والجمعوية والسلطات العمومية، وذلك في نطاق من الالتزام التام من قبل الجميع بسيادة القانون والحزم الدائم في ردع أي إخلال به..."

جلالة الملك محمد السادس، نصره الله

مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي الموجه الى الأمة بمناسبة عيد العرش 30
يوليوز 2009

"... لا مكان لتنمية اجتماعية بدون تنمية اقتصادية، مما يستوجب بناء اقتصاد جديد قادر على مواكبة العولمة ورفع تحدياتها. وإذا كنا نعتمد اقتصاد السوق فهذا لا يعني السعي لإقامة مجتمع السوق بل يعني اقتصادا اجتماعيا تمتزج فيه الفعالية الاقتصادية بالتضامن الاجتماعي..."

جلالة الملك محمد السادس، نصره الله

مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز
2000

"...فإنني كنت ولا أزال مقتنعا بأن أسمى أشكال الحماية الاجتماعية هو الذي يأتي عن طريق خلق فرص الشغل المنتج، والضامن للكرامة. والواقع أنه لا يمكن توفير فرص الشغل، أو إيجاد منظومة اجتماعية عصرية ولائقة، إلا بإحداث نقلة نوعية في مجالات الاستثمار، ودعم القطاع الإنتاجي الوطني..."

جلالة الملك محمد السادس، نصره الله

مقتطف من نص الخطاب الملكي السامي الموجه إلى الأمة بمناسبة عيد العرش 30 يوليوز
2018

1. تقديم عام

يعد مجال التمكين الاقتصادي للنساء أحد الركائز الصلبة لإرساء المساواة بين النساء والرجال، وأصبحت النساء في مواجهة مباشرة مع مجموعة من الصعوبات التي تعمق لديها وضعية الهشاشة في سياق انتشار جائحة "كوفيد-19"، مما جعل المغرب يقود مجموعة من المبادرات الرائدة إلى جانب مجموعة من البلدان الراغبة في تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء لإزالة الحواجز القانونية أمام المشاركة الاقتصادية للمرأة من أجل تقوية إدماجها الاقتصادي والتمكين لها في الحقل التنموي، بما ينسجم مع أهداف التنمية المستدامة. وعلى نفس السياق انخرطت جهة فاس-مكناس في هذا المسار التنموي من خلال اتفاقية شراكة مع وزارة التضامن والادماج الاجتماعي الأسرة، في أفق تعزيز مكانة المرأة وخاصة تلك العاملة في قطاع التعاونيات داخل النسيج الاقتصادي عبر تفعيل برنامج التمكين الاقتصادي للنساء والأشخاص في وضعية إعاقة.

ويشكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني قطاعا واعدة ورافعة أساسية للعمل داخل جهات المملكة لما يكتسبه من أولوية لتثبيت أسس التماسك الاجتماعي وتقوية أواصر الإدماج وتقليص التفاوتات وتحقيق النمو المتوازن والمستدام، ومن تم التوفيق بين حيوية الدينامية الاقتصادية وبين المبادئ والغايات الإنسانية للتنمية، وبذلك فإن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يعتبر القطاع الثالث إلى جانب القطاعين العام والخاص حسب النموذج التنموي الجديد الذي يجب مساعدته عبر إرساء علاقة جديدة مبنية على الثقة والالتزام المتبادل.

وينطوي هذا الاقتصاد على ما يكفي من الإمكانيات والوسائل التي تجعله قادرا على تعبئة وتوفير ثروات هامة مادية وغير مادية تنسجم وأهداف التنمية المستدامة ومحاور الخطة الحكومية إكرام 2 وفقرات البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030.

وتحقيقا لكل هذه الغايات ارتأى مجلس الجهة الانخراط في البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق 2030 انطلاقا من العناية والاهتمام بالتعاونيات قصد حماية الكرامة والمساواة لدى النساء الفاعلات في هذا القطاع، وتحقيق تكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية.

ويعتبر مجلس الجهة التعاونيات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي أحد أهم ركائز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفاعلين بالقطاع الثالث، وقد ساهمت هذه الهيئات في التعريف بإمكانات

الجهة الطبيعية والفلاحية والسياحية والثقافية ومكنت من إعادة إدماج عدد مهم من النساء والشباب والأشخاص في وضعية هشاشة.

2. الإطار المرجعي لدليل المساطر

تستمد المقاربة المعتمدة في الشراكة مع التعاونيات على مستوى المجلس الجهوي مرجعياتها الأساسية على ما يلي:

- ❖ التعليمات الملكية السامية الواردة في خطب صاحب الجلالة المتعلقة بالنهوض بأوضاع وحقوق المرأة وتمكينها من الاندماج في النسيج الاقتصادي والاجتماعي وإعطائها المكانة اللائقة بها؛
- ❖ الدستور الجديد والذي اقر المناصفة والمساواة ونص على مكافحة كافة أشكال التمييز؛
- ❖ القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات؛
- ❖ القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز؛
- ❖ القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛
- ❖ القانون التنظيمي 12-112 المتعلق بالتعاونيات الذي يوفر قدرا كبيرا من المرونة والسهولة في إنشاء التعاونيات والإدارة والضرائب وغيرها من برامج الدعم والترويج للتسويق والتدريب؛
- ❖ القانون رقم 31.09 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي؛
- ❖ المرسومين المتعلقين بتحديد اختصاصات وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساوات والأسرة.
- ❖ تقرير النموذج التنموي الجديد ؛
- ❖ الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" بنسختها 1 و2؛
- ❖ البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030؛
- ❖ الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010-2020؛
- ❖ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والتي عززت دينامية التخطيط الإستراتيجي المدمج لحقوق النساء والمساواة؛
- ❖ أهداف التنمية المستدامة 2030 كبرنامج عمل يهدف إلى إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

- ❖ التصميم الجهوي لإعداد التراب لجهة فاس- مكناس؛
- ❖ برنامج التنمية الجهوية لجهة فاس-مكناس؛
- ❖ اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وولاية جهة فاس- مكناس ومجلس جهة فاس-مكناس من أجل إنجاز وتنفيذ برنامج للتأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع وللأشخاص في وضعية إعاقة بجهة فاس-مكناس؛

3. تقديم دليل المساطر:

بناء على كل المرجعيات التي تم التطرق إليها سابقا، تأسست رغبة مجلس جهة فاس-مكناس في اعتماد منهجية جديدة للتعاطي مع قطاع التعاونيات، وفق رؤية أكثر نضجا ووضوحا تروم إضفاء الوضوح والشفافية وتخليق العلاقات التشاركية مع أهم مكونات نسيج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تتأسس على مبادئ: الشفافية، التعاقد، المواكبة، المصاحبة، المحاسبة والتقييم. حتى يتسنى الوصول إلى تحقيق حكمة تديرية جيدة ورشيده لعملية الشراكة مع التعاونيات على مستوى تراب الجهة.

وفي هذا الإطار يأتي هذا الدليل، الذي أعده مجلس جهة فاس-مكناس، كمساهمة منه في إقرار تصور جديد في مسار دعم العمل التعاوني على مستوى الجماعات الترابية بالمغرب عامة وبجهة فاس- مكناس خاصة.

ويتناول هذا الدليل المساطر الأساسية التي تخضع لها عملية الشراكة مع مختلف التعاونيات، بطريقة دقيقة وواضحة خلال جميع المراحل التي تمر منها هذه العملية. يتطرق هذا الدليل لعشر مساطر و27 إجراء موزعة على الشكل التالي:

عدد الإجراءات	نوع المسطرة
1	مسطرة تحديد المحاور المعتمدة في الشراكة حسب الأقطاب
2	مسطرة الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة
3	مسطرة استقبال ملفات التعاونيات الراغبة في الشراكة
4	مسطرة دراسة الملفات المرشحة للشراكة
3	مسطرة البث في الملفات المرشحة للشراكة
2	مسطرة المصادقة النهائية على الملفات المقترحة للشراكة
3	مسطرة التعاقد
2	مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة التعاونيات المستفيدة
5	مسطرة تتبع صرف الاعتمادات
2	مسطرة اعتماد آليات تقييم وتنفيذ اتفاقيات الشراكة

4. مقتضيات عامة

1-تعريف:

- ينتمي قطاع التعاونيات بصفة عامة إلى مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي يساهم بشكل كبير في خلق فرص الشغل والثروة، وقد عرفته الاستراتيجية الوطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني ب: "مجموعة من المبادرات الاقتصادية التي تستهدف إنتاج السلع والخدمات والاستهلاك والادخار بطريقة أكثر احتراماً للبيئة والمجالات الترابية وجعل الفرد في صلب اهتمامات التنمية وتعزيز التماسك الاجتماعي وإدماج شريحة واسعة من المجتمع"؛
- تعرف التعاونية حسب المادة 1 من القانون 12-112 الخاص بالتعاونيات: "مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتدار وفق القيم والمبادئ الأساسية للتعاون المتعارف عليها"؛
- التعاونية النسائية: حسب اتفاقية إطار للشراكة من أجل إنجاز وتنفيذ برنامج للتأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع، وللأشخاص في وضعية إعاقة، بجهة فاس-مكناس: "كل تعاونية تسيرها النساء أو تلك التي تمثل النساء فيها أكثر من 50% من أعضائها ومكتبها الإداري"؛
- المجموعات ذات النفع الاقتصادي: هي حسب القانون 97-13 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي: "يجوز لإثنين أو أكثر من الأشخاص الاعتباريين أو الذاتيين أن يؤسسوا فيما بينهم مجموعة ذات نفع اقتصادي لمدة محددة أو غير محددة بهدف تسخير كل الوسائل التي

من شأنها تسهيل أو تنمية النشاط الاقتصادي لأعضائها وتحسين أو إنماء نتائج هذا النشاط . يجب أن يكون نشاط المجموعة مرتبطا بالنشاط الاقتصادي لأعضائها أو أن تمارس نشاطها في إطار مجموعة متكاملة تقوم بأنشطة ذات صلة بالنشاط الاقتصادي لأعضاء المجموعة. لا يتمثل هدف المجموعة في تحقيق أرباح لفائدتها".

2-نوع الاختصاص

- اختصاص ذاتي يتعلق بإنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية، حسب المادة 82 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات؛
- اختصاص مشترك ليس حصري على الجهة، بل يتدخل فيه مجموعة من الفاعلين، كل حسب مهامه واختصاصاته النوعية والترابية.

3-الشركاء المعنيون بممارسة الاختصاص

السلطات الحكومية:

- ❖ السلطة الحكومية المكلفة بالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.
- ❖ السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي والتضامن.
- ❖ السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- ❖ وزارة الداخلية.
- ❖ السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

الجماعات الترابية:

المؤسسات العمومية:

- ❖ مكتب تنمية التعاون.
- ❖ التعاون الوطني.
- ❖ دار الصانع.
- ❖ الغرفة المهنية.
- ❖ المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- ❖ وكالة التنمية الاجتماعية.

المصالح اللامركزية:

- ❖ المديرية الجهوية للصناعة التقليدية.

المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

المجتمع المدني

القطاع الخاص

الهيئات المهنية

4- الفئات المستهدفة

يهدف دليل المساطر إلى تأطير ومأسسة استفادة التعاونيات، طبقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية الإطار للشراكة من أجل إنجاز وتنفيذ برنامج للتأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع، وللأشخاص في وضعية إعاقة بجهة فاس-مكناس، والتي يتواجد مقرها بتراب الجهة، والحاملة لمشاريع تؤهلها لدعم تسويق منتجاتها، للحصول على شهادة السلامة الصحية بالنسبة للمنتجات الغذائية، أو الشارة بالنسبة لمنتجات الصناعة التقليدية، تحيين وتقوية القدرات التدبيرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة داخلها، أو تقديم إعانات خاصة بالمشاريع التي تسيروها.

ويمكن للتعاونيات الراغبة في الاستفادة من هذه الشراكة أن تتشكل في اتحادات أو مجموعات ذات النفع الاقتصادي للاقتصاد الاجتماعي.

5. أهداف الشراكة

الهدف العام:

يهدف مجلس الجهة من وراء هذه الشراكات إلى المساهمة في الإدماج الاقتصادي للنساء والفتيات العاملات في القطاع التعاوني وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وذلك بهدف خلق الثروة وإحداث فرص الشغل، والرفع من مؤشرات الناتج الداخلي الخام الوطني.

الأهداف الخاصة:

- تأهيل التعاونيات بالجهة؛
- تشجيع الإبداع والابتكار والبحث العلمي لدى التعاونيات بالجهة؛
- تحسين جودة منتجات وخدمات مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجهة، ودعم تنافسيتها محليا ووطنيا ودوليا؛
- إنعاش التشغيل الذاتي بالجهة عبر إنشاء تعاونيات أو الانخراط فيها؛
- تقوية القدرات التدبيرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة داخل التعاونيات واتحاداتها بالجهة.

6. المجالات المستهدفة

يهدف مجلس جهة فاس-مكناس إلى دعم التعاونيات واتحاداتها والمجموعات ذات النفع الاقتصادي للاقتصاد الاجتماعي بالجهة، التي تستجيب للمقتضيات المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة مع وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، في المجالات التالية:

1. تنويع وتوسيع تسويق المنتجات المجالية للتعاونيات؛
2. المساعدة على الحصول على شهادة السلامة الصحية بالنسبة للمنتجات الغذائية؛
3. دعم الولوج لنظام الشارة الوطنية والجهوية في مجال الصناعة التقليدية؛
4. تحيين وتقوية القدرات التديبيرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة داخل التعاونيات واتحاداتها بالجهة؛
5. تقديم إعانات للتعاونيات حاملات المشاريع.

7. أجهزة الحكامة:

لإضفاء وتجسيد طابع ومبادئ الحكامة على عملية الشراكة مع مختلف التعاونيات، تحدث هيئتان للحكامة:

- "الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات"

- "الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات"

أ. مكونات الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات

تتكون هذه الهيئة من:

- السيد رئيس مجلس الجهة ؛
- السيد والي الجهة أو من يمثله؛
- السيدة وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة أو من يمثله؛
- السيدة نائبة الرئيس المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ب. مهام الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات

- تحديد المحاور المعتمدة في الشراكة حسب المجالات؛
- الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة (الإعلان عن إبداء الاهتمام)؛
- المصادقة النهائية على الملفات المقترحة للشراكة؛

- تقييم تنفيذ اتفاقية الشراكة.

ت. مكونات الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات

تتكون هذه الهيئة من:

- السيد رئيس مجلس الجهة ؛
- ممثل عن السيد والي الجهة؛
- السيدات والسادة أعضاء المكتب؛
- ممثل عن السيدة وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة؛
- إدارة مجلس الجهة، ممثلة في قسم شؤون التنمية الجهوية؛
- ممثلين عن شركاء الجهة.

ويبقى حضور هؤلاء الممثلين حسب نوعية طلب عروض المشاريع الذي يتعلق بأحد المجالات المستهدفة، كما يمكن أن تضم الهيئة كل شخص ذاتي أو معنوي، يكون حضوره ضروريا لتأمين أشغالها.

ث. مهام الهيئة

- استقبال ملفات التعاونيات الراغبة في المشاركة؛
- دراسة الملفات المرشحة للشراكة؛
- البث في الملفات المرشحة للشراكة؛
- التعاقد عبر كناش التحملات؛
- تحويل اعتمادات لفائدة التعاونيات المستفيدة؛
- تتبع صرف الاعتمادات.

8. تنظيم المساطر الخاصة بالشراكات مع التعاونيات حسب المراحل

والإجراءات المتعلقة بها

تمر عملية الشراكة مع مختلف التعاونيات التي ينظمها هذا الدليل عبر مجموعة من المراحل الأساسية، حيث تم تحديدها عبر هذا الدليل في عشر مراحل تبتدئ من مسطرة تحديد المحاور الرئيسية التي سيعتمدها مجلس الجهة في الشراكة مع مختلف التعاونيات حسب المجالات

المستهدفة، وتنتهي عند المسطرة الخاصة بالتقييم المرتبط بتنفيذ البرنامج أو المشروع موضوع اتفاقية الشراكة.

وفي هذا الإطار فقد تم تأطير كل مرحلة بمجموعة من الإجراءات المسطرية لضمان شفافية العملية برمتها، وفيما يلي المساطر العشرة التي تخضع لها عملية الشراكة مع التعاونيات:

المرحلة الأولى

مسطرة تحديد المحاور المعتمدة في الشراكة حسب المجالات

المرحلة الثانية

مسطرة الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة

المرحلة الثالثة

مسطرة استقبال ملفات التعاونيات الراغبة في الشراكة

المرحلة الرابعة

مسطرة دراسة الملفات المرشحة للشراكة

المرحلة الخامسة

مسطرة البث في الملفات المرشحة للشراكة

المرحلة السادسة

مسطرة المصادقة النهائية على الملفات المقترحة للشراكة

المرحلة السابعة

مسطرة التعاقد عبر كناش التحملات

المرحلة الثامنة

مسطرة تحويل اعتمادات لفائدة التعاونيات المستفيدة

المرحلة التاسعة

الشراكة مسطرة تتبع صرف الاعتمادات

المرحلة العاشرة

مسطرة تقييم تنفيذ اتفاقيات

❖ المرحلة الأولى: مسطرة تحديد المحاور المعتمدة في الشراكة حسب المجالات:

مدخل المرحلة:

تعتبر مرحلة الإعداد والتحضير لعملية الشراكة مع التعاونيات على صعيد الجهة، بمثابة المدخل الرئيسي لتنزيل وتنفيذ مقاربة مجلس الجهة التي تعرف تبادل وجهات النظر والتوافق مع مختلف الشركاء على الصيغة النهائية للإطار المنهجي لتدبير الشراكات مع التعاونيات.

❖ تحديد المجالات المستهدفة:

1. تنويع وتوسيع تسويق المنتجات المجالية للتعاونيات؛
 2. المساعدة على الحصول على شهادة السلامة الصحية بالنسبة للمنتجات الغذائية؛
 3. دعم الولوج لنظام الشارة الوطنية والجهوية في مجال الصناعة التقليدية؛
 4. تحيين وتقوية القدرات التدييرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة داخل التعاونيات واتحاداتها بالجهة؛
 5. تقديم إعانات للتعاونيات حاملات المشاريع.
- تحدد الهيئة الجهوية لتتبع الشراكة مع التعاونيات في أول اجتماع لها المجالات ذات الأولوية.

الإجراء رقم 1	
إعداد وتحيين الأقطاب والمحاور المرتبطة بمجال الشراكة مع التعاونيات	
المرحلة	تحديد المجالات المستهدفة
الأجهزة المعنية	الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات
الأهداف	-تحديد الأولويات بالنسبة للمجالات المستهدفة
أنواع العمليات	- عقد اجتماعات بطلب من الجهة
المراجع الأساسية	-القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛ -النظام الداخلي لمجلس جهة فاس - مكناس للولاية الانتدابية 2021-2027؛ - دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022 - 2027؛ -دلائل المساطر المعتمدة وطنيا ودوليا في تدبير عدة قضايا قطاعية وترابية؛ - ميزانية جهة فاس - مكناس المعتمدة وفقا للمرسوم المتعلق بالتبويب الجديد لميزانيات الجهات الصادر خلال شهر فبراير 2018؛ -الملاحظات والتوصيات الصادرة في التدقيق السنوي الذي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية على ميزانية الجهة للفترة الممتدة من سنة 2016 إلى سنة 2021.

❖ المرحلة الثانية: مسطرة الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة

مدخل المرحلة:

تأتي هذه المرحلة مباشرة بعد المصادقة على دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات من طرف مكتب مجلس الجهة المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس جهة فاس - مكناس للولاية الانتدابية 2021-2027، وتضم هذه المسطرة إجراءين أساسيين هما:

الإجراء رقم 1	
صياغة والمصادقة والتوقيع على الإعلان الخاص بطلبات العروض المتعلقة بالشراكة	
المرحلة	المرحلة الأولى من مسطرة الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات؛ - إدارة مجلس الجهة؛
الأهداف	الإعلان.
أنواع العمليات	صياغة الإعلان؛ المصادقة على الإعلان من طرف الشركاء؛ توقيع الإعلان من طرف الجهة بصفتها صاحبة المشروع.
المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات.
الإجراء رقم 2	
إشهار الإعلان الخاص بطلبات العروض المتعلقة بالشراكة	
المرحلة	المرحلة الثانية من مسطرة الإعلان عن طلبات العروض المتعلقة بالشراكة.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات؛ عمالي وأقاليم جهة فاس - مكناس؛
الأهداف	- تعليق الإعلان على مستوى مجموعة من المؤسسات؛ - نشر الإعلان بالبوابة الالكترونية للجهة، وصفحها الرسمية على موقع فيسبوك؛ - نشر الإعلان بمواقع الشركاء
أنواع العمليات	عرض الإعلان الخاص بطلبات العروض في مجموعة من الأماكن المرخص بها والتابعة للمصالح اللامركزية ذات العلاقة بالبرنامج -الموقع الإلكتروني لمجلس جهة فاس - مكناس. -الصفحة الرسمية لمجلس جهة فاس-مكناس -الصفحة الرسمية للوزارة

مواقع أخرى في حال وجود الطلب من اجل تعميم المعلومة	
دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022 – 2027.	المراجع الأساسية

❖ المرحلة الثالثة: مسطرة استقبال ملفات التعاونيات الراغبة في الشراكة

مدخل المرحلة:

تعتبر هذه المرحلة بمثابة الانطلاقة الفعلية لعملية إيداع الملفات المتعلقة بالتعاونيات التي تعتزم تقديم مشاريع وبرامج إلى مجلس الجهة من أجل دراسة مدى استجابتها لمعايير الشراكة التي ينظمها هذا الدليل، وتتنظم مسطرة استقبال الملفات في ثلاثة إجراءات رئيسية هي:

الإجراء رقم 1	
المدة الزمنية المخصصة لإيداع الملفات	
المرحلة الأولى من المسطرة الخاصة باستقبال الملفات.	المرحلة
- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛	الأجهزة المعنية
توسيع المشاركة في عملية طلبات العروض الخاصة بالشراكة بناء على الشروط الواردة في هذا الدليل.	الأهداف
تمتد هذه العملية لمدة تتراوح بين أسبوع و3 أسابيع وتحدد داخل الاعلان	أنواع العمليات
دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات.	المراجع الأساسية

الإجراء رقم 2	
الأماكن المخصصة لإيداع الملفات	
المرحلة الثانية من المسطرة الخاصة باستقبال الملفات.	المرحلة
- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛	الأجهزة المعنية
تقريب الأماكن المخصصة لإيداع الملفات من مختلف التعاونيات على مستوى جميع العمالات والأقاليم المكونة للجهة.	الأهداف
تودع الملفات بالإدارات التابعة لمجلس الجهة وفق التقسيم التالي: *مقر مجلس الجهة بفاس؛ *مقرات بعض الإدارات التابعة للشركاء؛	أنواع العمليات

المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022 – 2027.
الإجراء رقم 3	
الوثائق الضرورية لتقديم ملف الاستفادة من الشراكة	
المرحلة	المرحلة الثالثة من المسطرة الخاصة باستقبال الملفات
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛
الأهداف	- احترام مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص أمام جميع التعاونيات بالجهة في إيداع الملفات الخاصة بطلبات عروض الشراكة؛ - إيداع الملفات لدى قسم شؤون التنمية الجهوية مقابل وصل.
أنواع العمليات	يتكون ملف طلب الشراكة وجوبا من الوثائق التالية: - طلب الشراكة موجه إلى السيد رئيس مجلس جهة فاس-مكناس؛ - وصل التسجيل عبر الرابط - <u>الملف القانوني للتعاونيات في نسخة مشهود بمطابقتها للأصل يتضمن:</u> 1) القانون الأساسي؛ 2) لائحة أعضاء مكتب التعاونية؛ 3) لائحة بأعضاء المتعاونات والمتعاونين؛ 4) محضر آخر جمع عام لمكتب التعاونية إن لم تكن حديثة النشأة. 5) شهادة بنكية تحمل الاسم الكامل للتعاونية كما هو وارد في قانونها الأساسي، وكذا رقم حسابها البنكي؛ 6) التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة. - <u>الملف التكميلي لطلب الشراكة، يتضمن الوثائق التالية، موقع عليها من طرف الممثل القانوني للتعاونية، وهي:</u> 1) بطاقة تقنية للبرنامج أو المشروع حسب النموذج المرفق في الملاحق؛ 2) نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للتعاونية الذي تقرر خلاله تقديم البرنامج أو المشروع، موقع من طرف التعاونية؛ 3) تصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها من طرف التعاونية؛ 4) دليل المساطر موقع ومختوم من طرف طالب الشراكة ؛ 5) التزام من طالب الشراكة بالمساهمة في تمكين 5 نساء على الأقل في وضعية صعبة أو ذوي الاحتياجات الخاصة من الوصول إلى سوق الشغل
المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات

❖ المرحلة الرابعة: مسطرة دراسة الملفات المرشحة للشراكة

مدخل المرحلة

تتكلف الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات بالتنسيق مع قسم التنمية الجهوية بدراسة الملفات المتعلقة بالشراكة مع مختلف التعاونيات وتخضع هذه المسطرة الى أربعة إجراءات:

الإجراء رقم 1	
مراقبة استيفاء الملفات لجميع الوثائق المطلوبة	
المرحلة	المرحلة الأولى من المسطرة الخاصة بدراسة الملفات
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات
الأهداف	- احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال دراسة الملفات المتعلقة بالشراكة مع التعاونيات؛ - احترام الشروط الواردة في هذا الدليل الخاصة بالوثائق الضرورية لتكوين ملف الشراكة.
أنواع العمليات	مراقبة سلامة الوثائق المقدمة ومطابقتها للشروط الواردة في هذا الدليل؛ تسليم وصل الاستلام للتعاونية صاحبة الطلب.
المراجع الأساسية	- القوانين المنظمة لتأسيس وتسيير التعاونيات؛ - دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022 – 2027.

الإجراء رقم 2	
مراقبة ودراسة قانونية الملفات المقترحة للشراكة	
المرحلة	المرحلة الثانية من المسطرة الخاصة بدراسة الملفات
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛
الأهداف	- احترام المقتضيات القانونية المؤطرة لعملية الدعم والشراكة مع التعاونيات؛ - ضمان شفافية وسلامة عملية دراسة الملفات المرشحة للشراكة.
أنواع العمليات	- التأكد من قانونية الأجهزة المسيرة للجمعية طبقا لمقتضيات القوانين المنظمة لتأسيس وتسيير التعاونيات؛ - مراقبة الحالات التي يمكن أن تقع تحت طائلة تنازع المصالح المشار إليها في المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات التي تنص على ما يلي: «يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة أن يربط مصالح خاصة مع الجهة أو مع مجموعات الجهات أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات

<p>العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالاً أو عقوداً للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجهة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجهة، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.</p> <p>وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع التعاونيات التي هو عضو فيها.</p>	
<p>-القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛ - دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022 – 2027؛ -مذكرة السيد وزير الداخلية رقم D2185 بتاريخ 05 أبريل 2018 المتعلقة بتنظيم عمليات الدعم وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة الخاصة بالجمعيات، بين المستويات الثلاث للجماعات الترابية: مجالس الجهات، مجالس العمالات والأقاليم وباقي مجالس الجماعات الأخرى. وذلك على سبيل الاستئناس.</p>	<p>المراجع الأساسية</p>

الإجراء رقم 3	
تصنيف الملفات المقترحة للشراكة	
المرحلة الثالثة من المسطرة الخاصة بدراسة الملفات	المرحلة
- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛	الأجهزة المعنية
احترام المرجعيات المؤطرة لعملية الشراكة مع التعاونيات حسب الأقطاب، سواء تلك الوارد بدليل المساطر أو بميزانية الجهة.	الأهداف
<p>يتم تصنيف الملفات على مستويين:</p> <p>*المستوى الترابي: حيث تصنف الملفات الخاصة بكل عمالة أو إقليم على حدة،</p> <p>*المستوى الموضوعي: تصنف من خلاله الملفات حسب المجالات والمحاور والأقطاب القابلة للشراكة.</p>	أنواع العمليات
<p>- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022 – 2027.</p> <p>-ميزانية جهة فاس – مكناس.</p>	المراجع الأساسية

الإجراء رقم 4	
تقييم الملفات المقترحة للشراكة	
المرحلة	المرحلة الرابعة من المسطرة الخاصة بدراسة الملفات.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛
الأهداف	تسهيل مأمورية الهيئة الجهوية للإشراف وتتبع الشراكة مع التعاونيات في عملية دراسة الملفات واتخاذ القرار بشأنها.
أنواع العمليات	اعتماد بطاقة التقييم في دراسة الملفات:
المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022 – 2027.

❖ المرحلة الخامسة: مسطرة البث في الملفات المرشحة للشراكة

مدخل المرحلة:

تعتبر الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات الجهاز المكلف بدراسة الطلبات الواردة على إدارة مجلس الجهة خلال فترة الإعلان عن طلبات العروض الخاصة ببرامج ومشاريع التعاونيات المقترحة للشراكة، وذلك كما حدد شكليات إحداثها وتعيينها هذا الدليل. وتتم عملية الدراسة الخاصة بهذه الملفات من طرف الهيئة عبر الإجراءات الثلاث التالية:

الإجراء رقم 1	
الدعوة لعقد اجتماع الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات	
المرحلة	المرحلة الأولى من المسطرة الخاصة بالبث في الملفات المقترحة للشراكة
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛
الأهداف	تحديد الخطوط العريضة لعمل الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛ والمنهجية المعتمدة من طرفها لدراسة الملفات.
أنواع العمليات	بداية عقد سلسلة اجتماعات الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات للدراسة والبث في الملفات المعروضة على أنظارها.
المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة والتنمية مع التعاونيات 2022 – 2027.

الإجراء رقم 2	
التحضير لعقد اجتماع الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛	
المرحلة	المرحلة الثانية من المسطرة الخاصة بالبحث في الملفات المقترحة للشراكة.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات
الأهداف	مساعدة ومواكبة الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات في أشغالها.
أنواع العمليات	تشرف على عملية التحضير لعقد اجتماعات الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات، مصالح قسم شؤون التنمية الجهوية بجهة فاس - مكناس، سواء في الشق المتعلق بدراسة وتصنيف وتقييم جميع الملفات المقترحة، وكذلك في الشق المتعلق بتقديم العروض والتقارير المتعلقة بتوجيه أنظار وقرارات الهيئة الجهوية على المستوى القانوني والتنظيمي.
المراجع الأساسية	-القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات؛ - دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022 – 2027.

الإجراء رقم 3	
الدراسة النهائية في الملفات من طرف الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات	
المرحلة	المرحلة الثالثة من المسطرة الخاصة بالبحث في الملفات المقترحة للشراكة.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات
الأهداف	-ضمان شفافية عملية الاستفادة من الشراكة مع مجلس الجهة؛ -تكافؤ الفرص أمام جميع التعاونيات المرشحة؛ -اعتماد مبدأ الاستحقاق في عملية الاستفادة من الشراكة.
أنواع العمليات	يتم البث النهائي في الملفات من طرف الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات أخذا بعين الاعتبار المؤشرين التاليين: المؤشر الأول: اعتماد التقييم المنجز من طرف مصالح قسم شؤون التنمية الجهوية الخاص بكل تعاونية على حدة؛ المؤشر الثاني: اعتماد المعايير التالية في انتقاء الملفات: تنقسم المعايير المعتمدة إلى قسمين: القسم الأول: شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الشراكة. 1- بالنسبة للتعاونيات: - وجود التعاونية في وضعية قانونية؛ - انسجام طبيعة نشاط التعاونية مع مجالات ومحاور الشراكة حسب الأقطاب؛

- الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي للجهات، التي تنص على منع كل عضو من أعضاء الجهة من أن يربط مصالح خاصة معها في تمويل مشاريع التعاونيات سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه؛

- التعاونيات التي سبق لمجلس الجهة أن صنفها في اللائحة السوداء، لعدم احترامها بنود الاتفاقيات المبرمة معها (سابقاً)، أو تسجيل ملاحظات من طرف الجهة بشأنها على مستوى تديرها الإداري أو المالي.

2- بالنسبة للمشروع:

- ملاءمة المشروع موضوع الدعم مع أقطاب ومحاور الدعم؛
- ملاءمة المشروع للمهام المنوطة بالتعاونية طبقاً لقانونها الأساسي.

القسم الثاني: معايير تمكن من تقييم البرامج والمشاريع.

1- بالنسبة للتعاونيات:

- قدرة التعاونية على تدير البرنامج أو المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...)

- منجزات التعاونية خصوصاً تجربتها في مجال انجاز برامج أو مشاريع مشابهة في حالة وجودها.

- قدرتها على إنجاز البرنامج أو المشروع.

2- بالنسبة للمشاريع:

- درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين؛

- قدرة الأنشطة المقترحة في البرنامج أو المشروع على حل المشاكل المطروحة؛

- التقائية البرنامج أو المشروع مع برامج عمومية أخرى؛

- وجود شركاء مؤسستين آخرين؛

- نسبة مساهمة التعاونية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع؛

- توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع؛

- احترام المقاربة التشاركية؛

- الأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع؛

- الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي؛

- القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛

- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022-2027.

المراجع الأساسية

❖ المرحلة السادسة: مسطرة المصادقة النهائية على الملفات المستفيدة من الشراكة

مدخل المرحلة:

تعتبر هذه المرحلة محورية في عملية إبرام الشراكات مع مختلف التعاونيات، حيث تفرز الملفات التي تم قبولها، كما تحدد هذه المرحلة الاعتمادات المالية الخاصة بكل اتفاقية على حدة بناء على البرنامج أو المشروع المقدم. وتخضع هذه المرحلة لإجراءين رئيسيين:

الإجراء رقم 1	
تخصيص الاعتمادات المالية للبرامج والمشاريع المقبولة	
المرحلة الأولى من مسطرة المصادقة النهائية على الملفات المستفيدة من الشراكة.	المرحلة
- الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات؛	الأجهزة المعنية
تمكين التعاونيات المستفيدة من الإمكانيات المالية اللازمة لتنفيذ البرامج أو المشاريع التي التزمت بها خلال عملية الإعلان عن طلبات العروض.	الأهداف
- انتقاء الملفات المقبولة لعقد اتفاقية شراكة مع مجلس الجهة بناء على الإجراءات المنصوص عليها في المسطرة السادسة من هذا الدليل؛ - تحديد الاعتمادات المالية الخاصة بكل اتفاقية شراكة على حدة.	أنواع العمليات
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022 – 2027.	المراجع الأساسية

الإجراء رقم 2	
المصادقة النهائية على الملفات المستفيدة من الشراكة	
المرحلة الثانية من مسطرة المصادقة النهائية على الملفات المستفيدة من الشراكة.	المرحلة
- الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات؛	الأجهزة المعنية
تمكين التعاونيات المستفيدة من الإمكانيات المالية اللازمة لتنفيذ البرامج أو المشاريع التي التزمت بها خلال عملية الإعلان عن طلبات العروض.	الأهداف
حصر اللوائح النهائية المستفيدة الخاصة بكل مجال خاص بالشراكة على حدة من طرف الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات؛	أنواع العمليات
- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022 – 2027.	المراجع الأساسية

❖ المرحلة السابعة: مسطرة التعاقد بكناش التحملات

مدخل المرحلة:

مباشرة بعد المصادقة من طرف الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات على البرامج والمشاريع التي تم قبولها وفق الإجراءات المنصوص عليها في المسطرة السادسة، يتم الشروع في الإعداد لعملية التعاقد التي تمر من خلال الإجراءات الأساسية التالية:

الإجراء رقم 1	
إعداد اتفاقيات الشراكة	
المرحلة الأولى من مسطرة التعاقد.	المرحلة
- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛	الأجهزة المعنية
تحديد معالم ومحاور التزامات الطرفين المتعاقدين وطبيعة وأهداف البرنامج أو المشروع موضوع التعاقد وفق المراجع المعتمدة في مجال الشراكات بين الجماعات الترابية بشكل عام والتعاونيات.	الأهداف
يتم إعداد اتفاقيات الشراكة الخاصة بالتعاونية التي تم قبول برامجها أو مشاريعها من طرف مصالح قسم شؤون التنمية الجهوية، وتتضمن بنود الاتفاقية بالضرورة جميع العناصر التي توطر محاور التعاقد في إطار الشراكة كما هي مبينة في الاتفاقية النموذجية التي سبق لمجلس الجهة أن صادق عليها.	أنواع العمليات
الاتفاقية النموذجية للشراكة بين مجلس الجهة والتعاونيات.	المراجع الأساسية

الإجراء رقم 2	
توقيع اتفاقيات الشراكة من طرف التعاونيات	
المرحلة الثانية من مسطرة التعاقد.	المرحلة
- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛	الأجهزة المعنية
إتاحة الفرصة أمام التعاونيات المستفيدة للاطلاع والتوقيع على اتفاقية الشراكة مع مجلس الجهة.	الأهداف
دعوة التعاونيات التي تمت المصادقة على برامجها أو مشاريعها من - الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات، من طرف مصالح قسم شؤون التنمية الجهوية للتوقيع على الاتفاقيات.	أنواع العمليات

الإجراء رقم 3	
توقيع اتفاقيات الشراكة من طرف رئيس مجلس الجهة	
المرحلة	المرحلة الثالثة من مسطرة التعاقد.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس جهة فاس - مكناس؛
الأهداف	إتمام المراحل المسطرية لعملية التعاقد.
أنواع العمليات	تعرض جميع الاتفاقيات الموقعة من طرف التعاونيات على أنظار رئيس مجلس جهة فاس - مكناس للاطلاع عليها وتوقيعها.
المراجع الأساسية	دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022 – 2027.

❖ المرحلة الثامنة: مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة التعاونيات المستفيد

مدخل المرحلة:

تعتبر مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة التعاونيات المصادق على برامجها أو مشاريعها من طرف الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات، عملية إدارية صرفة تبندى إجراءاتها انطلاقاً من إدارة مجلس الجهة من خلال قسم شؤون التنمية الجهوية وتنتهي عند مصالح الخزينة الجهوية للمالية، بصفتها الجهاز الإداري المسؤول عن تنفيذ مصاريف النفقات التي يلتزم بها الأمر بصرف ميزانية الجهة، وتخضع هذه المسطرة لإجراءين رئيسيين:

الإجراء رقم 1	
مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة التعاونيات المستفيدة	
المرحلة	المرحلة الأولى من مسطرة تحويل الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس الجهة - الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛
الأهداف	تمكين التعاونيات المستفيدة من الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ وتنزيل البرامج أو المشاريع التي تقدمت بها.
أنواع العمليات	إعداد القرارات والوثائق المحاسبية الأخرى سواء المتعلقة بمرحلة الالتزام بالنفقة أو تلك المرتبطة بمرحلة الأمر بتحويل الاعتمادات إلى الحسابات البنكية للتعاونيات المستفيدة، وتسهر على هذه العملية مصالح قسم شؤون التنمية الجهوية.

الإجراء رقم 2	
مسطرة تحويل الاعتمادات لفائدة التعاونيات المستفيدة	
المرحلة الثانية من مسطرة تحويل الاعتمادات.	المرحلة
- رئيس مجلس الجهة، - الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛ - إدارة مجلس الجهة، - الخازن الجهوي للمالية.	الأجهزة المعنية
تمكين التعاونيات المستفيدة من الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ وتنزيل البرامج أو المشاريع التي تقدمت بها.	الأهداف
مراقبة قانونية الوثائق المتعلقة بعملية صرف النفقات المرتبطة بتحويل الاعتمادات لفائدة التعاونيات المستفيدة من طرف مصالح الخزينة الجهوية للمالية، في جميع المراحل المرتبطة بهذه العملية، وتنفيذ عملية التحويل المشار إليها أعلاه.	أنواع العمليات
- القانون التنظيمي رقم 14 - 111؛ - النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة لصرف ميزانية الجهة.	المراجع الأساسية

❖ المرحلة التاسعة: مسطرة تتبع صرف الاعتمادات

مدخل المرحلة:

في إطار تتبع مسار صرف الاعتمادات الخاصة باتفاقيات الشراكة مع مختلف التعاونيات المستفيدة بناء على الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات أو دفاتر التحملات، وتفعيلا للمقتضيات القانونية المؤطرة لمراقبة الدعم العمومي الموجه للتعاونيات، تقوم مصالح قسم شؤون التنمية الجهوية عند حلول الآجال الزمنية المحددة لنهاية البرنامج أو المشروع المستفيد من الشراكة، بمراسلة التعاونيات المعنية بالإدلاء بجميع الوثائق المحاسبية التي تؤكد وتثبت صدقية وقانونية المصاريف المنجزة، مع ضرورة الإدلاء كذلك بتقرير لهذه العمليات مصادق عليه من طرف خبير معتمد في الحسابات أو مراقب للحسابات.

وتخضع هذه المسطرة للإجراءات التالية:

الإجراء رقم 1	
مسطرة تتبع صرف الاعتمادات - مراسلة التعاونيات المستفيدة-	
المرحلة	المرحلة الأولى من مسطرة تتبع صرف الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس الجهة، -الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛
الأهداف	مراقبة استخدام أموال الدعم العمومي الموجه للتعاونيات.
أنواع العمليات	مراسلة جميع التعاونيات المستفيدة للإدلاء لدى مصالح قسم شؤون التنمية الجهوية بجميع الوثائق المحاسبية التي تثبت تنفيذ البرنامج أو المشروع موضوع الاتفاقية. تحدد المدة الزمنية للإجابة على مراسلة الجهة في أجل أقصاه 30يوما.
المراجع الأساسية	-النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الدليل والمتعلقة بكيفيات وآليات مراقبة مسار الدعم العمومي الموجه لمختلف التعاونيات؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والتعاونية المستفيدة.

الإجراء رقم 2	
مسطرة تتبع صرف الاعتمادات - دراسة أجوبة التعاونيات -	
المرحلة	المرحلة الثانية من مسطرة تتبع صرف الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس الجهة، - الهيئة الجهوية لتتبع الشراكة مع التعاونيات؛
الأهداف	مراقبة استخدام أموال الدعم العمومي الموجه للتعاونيات.
أنواع العمليات	دراسة الوثائق الواردة على مصالح قسم شؤون التنمية الجهوية من طرف التعاونيات، وذلك من أجل مراقبة قانونية وصدقية المصاريف والتدخلات المنجزة.
المراجع الأساسية	-النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الدليل والمتعلقة بكيفيات وآليات مراقبة مسار الدعم العمومي الموجه لمختلف التعاونيات؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والتعاونية المستفيدة.

الإجراء رقم 3	
مسطرة تتبع صرف الاعتمادات – إعادة مراسلة التعاونيات بعد دراسة الأجوبة-	
المرحلة	المرحلة الثالثة من مسطرة تتبع صرف الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس الجهة، -الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛
الأهداف	مراقبة استخدام أموال الدعم العمومي الموجه للتعاونيات.
أنواع العمليات	مراسلة التعاونيات التي تبين أن الوثائق المحاسبية المقدمة من لديها في حال عدم مطابقة للمقتضيات المنصوص في القوانين المؤطرة لعملية الدعم العمومي الموجه للتعاونيات، أو لعدم انسجامها مع محاور وبنود اتفاقية الشراكة ودفتر التحملات.
المراجع الأساسية	-النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الدليل والمتعلقة بكيفيات وآليات مراقبة مسار الدعم العمومي الموجه لمختلف التعاونيات؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والتعاونية المستفيدة.

الإجراء رقم 4	
مسطرة تتبع صرف الاعتمادات – تذكير التعاونيات الغير المستجيبة لمراسلات السابقة-	
المرحلة	المرحلة الرابعة من مسطرة تتبع صرف الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- رئيس مجلس الجهة؛ - الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛
الأهداف	مراقبة استخدام أموال الدعم العمومي الموجه للتعاونيات.
أنواع العمليات	تذكير التعاونيات التي لم تستجيب للمراسلات الموجهة إليها من طرف مصالح القسم.
المراجع الأساسية	-النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الدليل والمتعلقة بكيفيات وآليات مراقبة مسار الدعم العمومي الموجه لمختلف التعاونيات؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والتعاونية المستفيدة.

الإجراء رقم 5	
مسطرة تتبع صرف الاعتمادات – التقرير النهائي للعملية-	
المرحلة	المرحلة الخامسة من مسطرة تتبع صرف الاعتمادات.
الأجهزة المعنية	- الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات؛
الأهداف	مراقبة استخدام أموال الدعم العمومي الموجه للتعاونيات.

إعداد تقرير نهائي مفصل حول مسطرة تتبع مسار صرف الاعتمادات المخصصة للشراكات مع التعاونيات برسم السنة الجارية، من طرف القسم يرفع إلى الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات؛	أنواع العمليات
-النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الدليل والمتعلقة بكيفيات وآليات مراقبة مسار الدعم العمومي الموجه لمختلف التعاونيات؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والتعاونية المستفيدة.	المراجع الأساسية

❖ المرحلة العاشرة: مسطرة اعتماد آليات تقييم وتنفيذ اتفاقيات الشراكة

مدخل المرحلة:

تعتبر مسطرة التقييم آخر مرحلة في العملية المتعلقة بالشراكة مع التعاونيات، وهي المسطرة التي تقوم بها الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات، وتمر عبر إجراءين هما:

الإجراء رقم 1	
مسطرة تقييم تنفيذ اتفاقيات الشراكة- الدراسة والتقييم الميداني-	
المرحلة الأولى من مسطرة تقييم تنفيذ اتفاقيات الشراكة.	المرحلة
-الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات؛	الأجهزة المعنية
دراسة مؤشرات القياس والنجاعة الرامية لتقييم مراحل تنفيذ البرنامج أو المشروع موضوع الاتفاقية.	الأهداف
-دراسة التقارير المرفوعة الى الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات بعد الاضطلاع عليهما من طرف الهيئة الجهوية المكلفة بتتبع الشراكة مع التعاونيات، حول تنفيذ البرنامج أو المشروع موضوع الاتفاقية لمعرفة مدى مطابقتها مع مجالات التدخل ومدى استجابتها للمتطلبات المقدمة من طرف التعاونية بالاستمارة الخاصة بالبرامج أو المشاريع وقياس مدى التزامها بمقتضيات القانون ودفتر التحملات والاتفاقية وقياس آثار البرنامج أو المشروع ودرجة انعكاسه على المستفيدين؛ -القيام بزيارات ميدانية بمختلف عمالات وأقاليم الجهة لتقييم البرامج والمشاريع المنجزة على أرض الواقع؛ -الحضور للتظاهرات واللقاءات الكبرى المنظمة من طرف التعاونيات وإنجاز تقييم لتنفيذها.	أنواع العمليات
-دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2022 – 2027؛ -الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والتعاونية المستفيدة.	المراجع الأساسية

الإجراء رقم 2	
مسطرة تقييم تنفيذ اتفاقيات الشراكة - التقرير النهائي لعملية التقييم -	
المرحلة	المرحلة الثانية من مسطرة تقييم تنفيذ اتفاقيات الشراكة.
الأجهزة المعنية	- مكتب مجلس الجهة، - الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات؛ - الهيئة الجهوية لتتبع الشراكة مع التعاونيات؛ - إدارة مجلس الجهة،
الأهداف	تقييم سنوي عام حول العملية بأكملها يبرز مكامن القوة والضعف التي ميزتها.
أنواع العمليات	إعداد تقرير سنوي خاص بعملية الشراكة على صعيد الجهة، يرفع إلى المكتب، من طرف الهيئة الجهوية للقيادة والمصادقة على الشراكة مع التعاونيات.
المراجع الأساسية	- دليل المساطر الخاص بالشراكة مع التعاونيات 2202 – 2027؛ - الاتفاقية المبرمة بين مجلس الجهة والتعاونية المستفيدة.

الملاحق

الملحق رقم 1: بطاقة معلومات حول التعاونية

اسم التعاونية:

العنوان البريدي:

العنوان الالكتروني:

الهاتف / الفاكس

تنتمي لشبكة

التعاونية تنتمي لمجموعة ذات النفع الاقتصادي

إذا كان الجواب نعم، يرجى ذكر اسم المجموعة أو الشبكة وعنوانها الكامل

الاسم الكامل لممثل(ة) التعاونية وصفته(ا)

لا

نعم

هل تتوفر التعاونيات على شراكات سابقة مع مؤسسات عمومية

في حال نعم اسم

الشريك.....

.....

سنوات ومواضيع الشراكات

انجازات السنوات الأخيرة في مجال التمكين الاقتصادي أو الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الملحق رقم 02: بطاقة تقنية حول المشروع

اسم المشروع.....
موضوع المشروع.....
مبررات المشروع.....
وصف المشروع.....
مدة وموقع انجاز المشروع.....
أهداف المشروع.....
الوقع المنتظر من المشروع.....
مؤشرات تنفيذ المشروع.....
حكمة المشروع.....

الملحق رقم 03: تفصيل ميزانية المشروع ومدة الانجاز

الميزانية التوقعية للمشروع							
مصادر التمويل		التكلفة المتوقعة	طبيعة المصاريف	المسؤول عن النشاط	مدة وتاريخ الانجاز	موقع النشاط	نوع النشاط
حصة التعاونية	حصة الشركاء						

الملحق رقم 04 تصريح بالشح رف

أنا الموقع (ة) أسفله السيد(ة):

رقم البطاقة الوطنية:

رئيس(ة) التعاونية:

أشهد بأن التعاونية في وضعية قانونية وبأن المعلومات المصرح بها في هذا الملف صحيحة.

في حالة الموافقة على طلب الشراكة يرجى تحويل المبلغ المطلوب إلى:

رقم الحساب البنكي (RIB):

.....

عنوان المؤسسة البنكية:

إمضاء وخاتم رئيس(ة) التعاونية

ملحق رقم 5: وصل الإيداع



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
مجلس جهة فاس-مكناس
المديرية العامة للمصالح
مديرية التنمية
قسم شؤون التنمية الجهوية
مصلحة التنشيط الاقتصادي وإنعاش الشغل

وصل إيداع

ملف الشراكة الخاص بالتعاونيات برسم سنة 2022
رقم: 2022/.....

تبعاً للإعلان الذي أطلقه مجلس جهة فاس-مكناس، والمتعلق بطلب عروض مشاريع الشراكة مع التعاونيات برسم سنة 2022.

يشهد السيد(ة): الصفة:

أن التعاونية المسماة:

قد أودعت بتاريخ: ملفا لطلب الشراكة المتعلق ب التعاونيات لدى مجلس الجهة.

- القطب المتعلق بمشروع

الشراكة:

- المحور الخاص

بمجال:

حرر ب..... بتاريخ.....

التوقيع والخاتم

ملحوظة هامة:

- لا يعتبر هذا الوصل إثباتاً بتمام الملف المودع لدى الإدارة.
- أي ملف تبين بعد دراسته أنه غير تام يعتبر لاغياً، ولا يرجع إلى التعاونيات.

❖ الملف القانوني:

العدد	الوثيقة
3	القانون الأساسي
3	وصل الإيداع
3	شهادة بنكية
3	محضر آخر جمع عام لتجديد مكتب التعاونية
3	التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة

❖ الملف التكميلي:

العدد	الوثيقة
1	بطاقة تقنية للبرنامج أو المشروع حسب النموذج المرفق في الملاحق
1	نسخة من محضر اجتماع المكتب المسير للتعاونية الذي تقرر خلاله تقديم البرنامج أو المشروع، موقع من طرف طالب الشراكة
1	تصريح بالشرف بصحة المعلومات المدلى بها من طرف التعاونية
1	دليل المساطر موقع ومختوم من الممثل القانوني لطالب الشراكة

❖ الملف المحاسباتي بالنسبة للتعاونيات التي استفادت من الشراكة برسم السنة المنصرمة:

العدد	الوثيقة
1	الوثائق المحاسبية التي تبرر صرف الاعتماد الذي استفاد منه صاحب الشراكة برسم السنة المنصرمة بشكل تكون فيه متطابقة مع محاور البرنامج أو المشروع الذي استفاد من شراكة المجلس الجهوي.
1	الإدلاء بتقرير محاسباتي مصادق عليه من طرف محاسب معتمد معززة بجميع الوثائق المحاسبية.
1	كشوفات الحساب البنكي المتعلقة بمبلغ شراكة الجهة، (من أول كشف يبين تحويل حصة مساهمة الشراكة من طرف المجلس إلى آخر كشف يبين آخر مبلغ للصرف).

ملحق رقم 6: نموذج دفتر التحملات



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
مجلس جهة فاس - مكناس
المديرية العامة للمصالح
مديرية التنمية
قسم شؤون التنمية الجهوية
مصلحة التنشيط الاقتصادي وإنعاش الشغل

دفتر التحملات
الخاص بالشراكة مع التعاونيات
لسنة.....

المحاور الأساسية لدفتر التحملات

- تقديم عام
- الفصل الأول: النصوص المرجعية
- الفصل الثاني: إيداع ملفات الترشيح
- الفصل الثالث: التتبع والتقييم

تقديم عام

في إطار العمل على تظير صرف الاعتمادات المخصصة لبرنامج الشراكة مع التعاونيات في إطار اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وولاية جهة فاس-مكناس ومجلس جهة فاس-مكناس من أجل إنجاز وتنفيذ برنامج جهوي للتأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع وللأشخاص في وضعية إعاقة بجهة فاس-مكناس، وبغاية إضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبير هذه الشراكة، وعملا على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف التعاونيات، والتي يتواجد مقرها بتراب الجهة والحاملة لمشاريع تؤهلها لدعم تسويق منتجاتها، للحصول على شهادة السلامة الصحية بالنسبة للمنتجات الغذائية، أو الشارة بالنسبة لمنتجات الصناعة التقليدية، تحيين وتقوية القدرات التدبيرية والتقنية والتسويقية وتحسين الحكامة داخلها، أو تقديم إعانات خاصة بالمشاريع التي تسيروها. وإعمالا للمقتضيات الواردة في دليل المساطر المعتمد من طرف الجهة الخاص بالشراكة مع التعاونيات الراغبة في الاستفادة من برنامج التمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع بجهة فاس-مكناس، أعدمجلس الجهة دفتر التحملات، خاصا ب: "الشراكة مع التعاونيات الراغبة في الاستفادة من برنامج التمكين الاقتصادي للنساء"، الغرض منه تحديد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها من طرف التعاونيات التي تتلقى الدعم في هذا المحور.

وتروم الجهة من خلال اعتماد دفتر التحملات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

✓ ضمان استهداف التعاونيات من خلال المشاريع والبرامج والعمليات المقترحة داخل

الاتفاقية؛

✓ ضمان جودة الخدمات التي تقدمها التعاونيات في هذا الإطار؛

✓ إضفاء الشفافية وتكافؤ الفرص في ربط الشراكات مع التعاونيات؛

✓ ضمان حسن التدبير والشفافية والحكمة الجيدة وإعمال مبدأ المحاسبة في تدبير الشراكة.

الفصل الأول: النصوص المرجعية

- ❖ التعليمات الملكية السامية الواردة في خطب صاحب الجلالة المتعلقة بالنهوض بأوضاع وحقوق المرأة وتمكينها من الاندماج في النسيج الاقتصادي والاجتماعي وإعطائها المكانة اللائقة بها؛
- ❖ الدستور الجديد والذي اقر المناصفة والمساواة ونص على كافة أشكال التمييز؛
- ❖ القانون التنظيمي 14.111 المتعلق بالجهات؛
- ❖ القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة أشكال التمييز؛
- ❖ القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء؛
- ❖ القانون التنظيمي 12-112 المتعلق بالتعاونيات الذي يوفر قدرا كبيرا من المرونة والسهولة في إنشاء التعاونيات والإدارة والضرائب وغيرها من برامج الدعم والترويج للتسويق والتدريب؛
- ❖ القانون رقم 31.09 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي؛
- ❖ المرسومين المتعلقين بتحديد اختصاصات وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساوات والأسرة.
- ❖ منشور السيد رئيس الحكومة 2/2014 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية؛
- ❖ الخطة الحكومية للمساواة "إكرام" بنسختها 1 و2؛
- ❖ البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030؛
- ❖ الإستراتيجية الوطنية للنهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني 2010-2020؛
- ❖ خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان والتي عززت دينامية التخطيط الإستراتيجي المدمج لحقوق النساء والمساواة؛
- ❖ أهداف التنمية المستدامة 2030 كبرنامج عمل يهدف إلى إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات...
- ❖ التصميم الجهوي لتهيئة التراب لجهة فاس-مكناس؛
- ❖ برنامج التنمية الجهوية لجهة فاس-مكناس؛
- ❖ تقرير النموذج التنموي الجديد؛

❖ اتفاقية إطار للشراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة وولاية جهة فاس-مكناس ومجلس جهة فاس-مكناس من أجل إنجاز وتنفيذ برنامج للتأهيل والتمكين الاقتصادي للنساء حاملات المشاريع وللأشخاص في وضعية إعاقة بجهة فاس-مكناس؛

الفصل الثاني: إيداع ملفات الترشيح

✓ المادة الأولى: مكونات ملف طلب الشراكة

يتكون ملف طلب الشراكة من الوثائق التالية:

أ. في المرحلة الأولى:

- 1) طلب موجه للسيد رئيس مجلس جهة فاس -مكناس يبين اسم المشروع والغرض منه والمبلغ المطلوب من الشراكة؛
- 2) ملئ الاستمارة عبر الرابط التالي المنشور في إعلان طلب إيداع الرأي الخاص بهذه الشراكة قصد تقديم وصل التسجيل مع الملف
- 3) بطاقة تقنية حول المشروع وحامله حسب النموذج المرفق؛
- 4) نسخة من دفتر التحملات ودليل المساطر موقعين ومختومين من طرف طالب الشراكة؛
- 5) ملف يوضح الوضعية القانونية لحامل المشروع؛
- 6) نسخة شهادة التسجيل بالسجل التجاري المحلي بالنسبة للمجموعات ذات النفع الاقتصادي؛
- 7) لائحة بعدد وأسماء المنخرطات والمنخرطين لتأكيد مدى ملاءمة وضعية التعاونية صاحبة الطلب مع التعريف المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بالبرنامج.

ب. في حالة القبول الأولى للملف من طرف اللجنة المختصة تضاف الوثائق التالية إلى

الملف النهائي:

- 1) محضر اجتماع المكتب المسير أو المجلس الإداري موقع ومختوم يوافق بموجبه على طلب الاستفادة من المشروع، ويحدد شكل المساهمة التي يلتزم بها في المشروع؛
- 2) نسخة مشهود على مطابقتها للأصل من النظام الأساسي للتعاونية أو اتحاداتها أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المتقدمة بالطلب؛

- 3) نسخة من آخر محضر جمع عام؛
4) التقرير السنوي الأدبي والمالي الأخير بالنسبة للتعاونيات المستوفية السنة ،
5) كشف التعريف البنكي (RIB) للحساب الخاص بالهيئة طالبة الشراكة.

✓ المادة الثانية: يمكن وضع ملفات طلب الدعم عبر

- تسليمها مباشرة للمصلحة المختصة بمقر مجلس الجهة مقابل وصل يسلم فوراً لوضع الطلب أو إرسالها عبر البريد المضمون.

✓ المادة الثالثة: آجال إيداع طلبات الشراكة

- يتم تلقي ملفات طلبات الدعم في إطار برنامج تمكين خلال الفترة المفتوحة في الإعلان إلا في حال تمديدها من طرف الجهات المسؤولة عن البرنامج؛
- كل ملف لم يوضع داخل الأجل المعلن، يقضى نهائياً من الدراسة والمعالجة.

✓ المادة الرابعة: شروط أخرى

- لا يحق لحامل(ة) المشروع التقدم بأكثر من طلب واحد للشراكة؛
- لا تقبل الملفات المرسلة عبر البريد الإلكتروني للجهة.

الفصل الثالث: التتبع والتقييم

✓ المادة الخامسة: تتبع وتقييم المالي

- ترفع التعاونية أو اتحاد التعاونيات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي للاقتصاد الاجتماعي المستفيدة من البرنامج التقارير الأدبية والمالية حول صرف مبلغ الشراكة إلى الجهة، مصادق عليها من طرف خبير محاسب Expert-comptable أو محاسب معتمد عند الاقتضاء؛

✓ المادة السادسة: تتبع وتقييم المشاريع

- ✓ تلتزم التعاونية أو اتحاد التعاونيات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي للاقتصاد الاجتماعي الشريكة ب:

- ✓ موافاة الجهة بتقرير يوقعه الممثل القانوني لديهم، يبين فيه نتائج ووقع أنشطة البرنامج على المستفيدات والمستفدين، على المنطقة أو الجهة ...؛
- ✓ تقديم تقرير مالي حول المشروع أو البرنامج موضوع الشراكة، يتضمن معطيات مدققة ومفصلة حول صرف مبلغ الشراكة،
- ✓ تقديم تقرير نهائي مفصل إلى الجهة عند انتهاء البرنامج أو المشروع. تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به.

توقيع وختم حامل المشروع